

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

(العدد ٢٥١) الصادر في يوم الثلاثاء ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ - ١٧ نوفمبر (تشرين الثاني) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

## محتويات العدد

رقم الصفحة	
٤٩٧	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٠١ لسنة ١٩٥٩
٤٩٨	وزارة الداخلية - قرار رقم ٨٤ (مركزي) لسنة ١٩٥٩
٤٩٨	وزارة الداخلية - قرار رقم ٨٥ (مركزي) لسنة ١٩٥٩ بالإذن بالتجلس بالجنسية اللبنانية
٤٩٨	وزارة الداخلية - قرار رقم ٨٦ (مركزي) لسنة ١٩٥٩ بالإذن بالتجلس بالجنسية اللبنانية

### قصر:

مادة ٦ - يتألف الوفد الثقافي للجمهورية العربية المتحدة إلى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية برئاسة السيد/ ثروت عكاشة وزير الثقافة والإرشاد القومي التنفيذي وعضوية كل من :

السيد الدكتور سليمان حزين ، مدير جامعة أسيوط .  
السيد الدكتور عبد العزيز محمد الأهواني ، وكيل وزارة الثقافة والإرشاد المركزية .  
السيد / إبراهيم حوده ، مدير التخطيط للتعليم الإمدادي والثانوي بوزارة التربية والتعليم المركزية .

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٠١ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على اتفاقية التعاون الثقافي بين الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ،  
وعلى القرار رقم ١٩٦١ لسنة ١٩٥٨ بتعديل لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ،

قرار رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٩

بالإذن بالتجنس بالجنسية اللبنانية

وزير الداخلية (المركزي)

بعد الاطلاع على نص المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى مذكرة مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية المؤرخة في ٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ ؛

قرر الآتي :

مادة ١ - يؤذن للسيد / هنري جورج شلالا ، المقيم في بيروت بالتجنس بالجنسية اللبنانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

تحريرا في ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (٧ نوفمبر سنة ١٩٥٩)

زكريا محيي الدين

قرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٩

بالإذن بالتجنس بالجنسية اللبنانية

وزير الداخلية (المركزي)

بعد الاطلاع على نص المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى مذكرة مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية المؤرخة في ٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ ؛

قرر الآتي :

مادة ١ - يؤذن للسيد/جورج يوسف منير، المقيم في بيروت بالتجنس بالجنسية اللبنانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

زكريا محيي الدين

السيد الدكتور التهامي عبد الرحمن موسى ، المستشار الثقافي بسفارة الجمهورية العربية المتحدة في موسكو .

السيد/صلاح الدين طاهر ، مدير مكتب السيد وزير الثقافة والإرشاد القومي التنفيذي للشئون الفنية .

السيد الدكتور محمد سعاد عبد المجيد ، عضو مكتب السيد وزير الثقافة والإرشاد القومي التنفيذي لشئون العلاقات الخارجية .

السيد/عبد الهادي هاشم ، مدير إدارة الثقافة والإرشاد القومي بالإقليم السوري .

مادة ٢ - تتحمل وزارة التربية والتعليم التنفيذية بالإقليم الجنوبي نفقات إيفاد الدكتور سليمان حزين والسيد/ابراهيم حموده ومستشارنا الثقافي في موسكو وعضو الإقليم الشمالي .

مادة ٣ - يمنع كل من السادة رئيس الوفد وأعضائه بدل السفر المقرر من الليلة الواحدة ، ويوضع مبلغ ألف جنيه من إعمادات وزارة الثقافة والإرشاد القومي تحت تصرف السيد رئيس الوفد للاتفاق منه على ما قد يقتضيه المقام من حفلات أو استقبالات أو نفقات غير منظورة خلال هذه المهمة مع إعفاء وجوه الصرف من هذا المبلغ من القيود والقواعد المالية ، ويفوض السيد وزير الثقافة والإرشاد القومي - رئيس الوفد - في اختيار بديل لأي عضو من أعضاء الوفد تضطره الظروف إلى التخليف .

مادة ٤ - على وزير الثقافة والإرشاد القومي ووزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٩) جمال عبد الناصر

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٩

وزير الداخلية (المركزي)

بعد الاطلاع على مذكرة مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية المؤرخة في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٩ ؛

وعلى المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب ؛

قرر :

مادة ١ - يعيد عبد الحميد أحمد الأزهرى ، الأندونيمى الجنسية .

مادة ٢ - على وكيل الوزارة لشئون الأمن العام تنفيذ هذا القرار ما

تحريرا في ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (٧ نوفمبر سنة ١٩٥٩)

زكريا محيي الدين